

شرح صحيح مسلم (267) " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من

مجلسهما " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعى بدعوته واستن بسنته الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام مسلم رحمه الله في كتاب البيوع من صحيحه تحت باب تحريم التمر المجهولة القدر بتمر باب تحريم بسرة التمر المجهولة القدر بتمر او عفوا بتمر يعني كوم تمر - [00:00:21](#)

موضوع امامك تقول انا اشتري هذا الكون من التمر بعشرة كيلوات تمر او بعشرة اصع مكيل مسلا فانت اعطيت تمرا مكيبا واخزت تمرا غير مكيل فقد يحدثهن ربا وهذا في الغالب - [00:00:42](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل يدا بيد هاء وهاء لكن اذا اشتريت كوم التمر بتمر ثمانين لا بأس بذلك لكن مني عنه هذا كوم تمر تقول اشتري كوم التمر هذا غير معلوم القدر لا كيلا ولا وزنا - [00:01:10](#)

بوزن كذا او بكيل كذا هذا لا يجوز انك لا تعرف قدر التمر الذي هو الكون بالضبط ففي الغالب سيحدد تفاضل بين احدهما سيكون واحد منهما اكسر من الاخر والنبي نهى عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل يدا بيد هاء وهاء - [00:01:38](#)

قال حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن صرح اخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج وهو عبدالملك ابن عبدالعزيز ان ابا الزبير هو محمد ابن مسلم ابن تضرس المكي وهو مدلس - [00:02:00](#)

لكن اغتفر الجمهور عنانته عند مسلم اخبره قال سمعت جابر بن عبدالله هنا صرح بالسماع يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة اي الكون عن بيع الصبرة من التمر لا لا يعلم - [00:02:16](#)

مكيلتها بالتمر المسمى بالكيل المسمى من التمر يعني غاية هذا النهي الكيل المسمى من التمر لا يشتري به قوم من التمر غير معلوم الكيل في رواية بمسله غير انه لم يذكر من التمر - [00:02:36](#)

يعني بالكيل المسمى وهذا متعين انه من التمر النفسي الجنس قال باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين معناه اذا انا بعت واشتريت منك قلت اشتري هذه السلعة منك بالف وانت قلت موافق وتم البيع في المجلس من حقه - [00:02:57](#)

ما دمنا في مجلس الخيار ان ارجع في بيعي على رأي ارجع في شرائي على رأي الجمهور وانت من حقت ما دمنا في المجلس ان ترجع في البيان هذا يسمى خيار المجلس - [00:03:19](#)

لكل واحد من اثنين البائع والمشتري الخيار في رفض البيع وان كان تم ما دام في نفس المجلس ما دام في نفس المجلس اوضح المعنى مرة ثانية اقول انا وانت في مجلس واحد - [00:03:33](#)

انا وانت في مجلس واحد اشتريت منك شيئا في نفس المجلس بالف بمئة الف باي كان. اشتريت منك شيئا بمبلغ معين وتم البيع في المجلس. انا وانت ما دمنا في المجلس - [00:03:55](#)

يجوز لي ان ارجع ويجوز لك ان ترجع. اما اذا افترقنا فقد تم البيع فقد تم البيع فهذا يسمى خيار المجلس للمتبايعين انا اشتريته منك سلعة هذه السيارة بمائة الف خذ المائة الف - [00:04:18](#)

واتفقنا واشتم البيع لكن ما دمنا في المجلس يجوز لكل واحد منا ان يرجع في بيعه قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:38](#)

البيعان بكل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار بيع الخيار مسلا تقول انا اعطيتك الحق تنجح في خلال

سلاسة ايام. البضاعة تستبدل خلال سبعة ايام - [00:04:55](#)

ونحو ذلك. هذا مستثنى اما اذا تفرغتما في المجلس فقد انقضى البيع ما لم يكن هناك حق للتخدير لي او لك قال حدثنا قتيبة بن

سعيد حدثنا ليث النحاء وحدثنا محمد بن ربح - [00:05:11](#)

اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا

ما لم يتفرقا وكانا جميعا. يعني ما دام في المجلس - [00:05:30](#)

او يخير احدهما الاخر. فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع وان تفرق بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد

وجب البيع طريق اخر عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار -

[00:05:47](#)

من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بينهم او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهم عن خيار فقد وجب اذا نحتاج الى بعس كما يبيعون

عن خيار فقد وجب - [00:06:14](#)

حتى يتفق المعنى مع المعنى الذي هو في سياق الحديث اوضح بالخيار يا عبدالرحمن راجع لكلمة بيع الخيار كنت اظنه بها الخيار

يخير احدهما يعطي صاحبه حق الخيار في مدة زمنية معينة - [00:06:35](#)

قال حدسنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر اخبرنا وقال اخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار

انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:53](#)

كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا. يعني الا بيع الخيار الا بيع الخيار. ينظر هل كلمة الا باع الخيار هذه به مدرجة او ليست بمدرجة

في الحديث ينز علي مدرجة ام ليست بمدرجة - [00:07:10](#)

في الحديث هذا وصلوات ربي وسلامه عفوا في رواية زيادة عن ابن عمر قال فكان ابن عمر اذا باع رجلا فاراد الا يقيله قام فمشى

هنية ثم رجع اليه يعني ابن عمر كان اذا اشترى من شخص سلعة او باع لشخص سلعة واراد الا يرجع - [00:07:32](#)

من اشترى من ابن عمر او باع له فابن عمر يترك المجلس وينصرف ويرجع ثانية. حتى يقول الخيار قد انقطع خيار المجلس قد انقطع

لاني خلاص فارقتك هذا كان من صنيع ابن عمر - [00:07:57](#)

يبقى النظر في تفسيرات العلماء لبيع الخيار هل هو التخيير لك الخيار لمدة ايام ترجع او لا ترجع؟ او احتمال معنا اخر وصلي اللهم

على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين - [00:08:14](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:29](#)